



جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

الوساطة الجزائية أمام وكيل الجمهورية

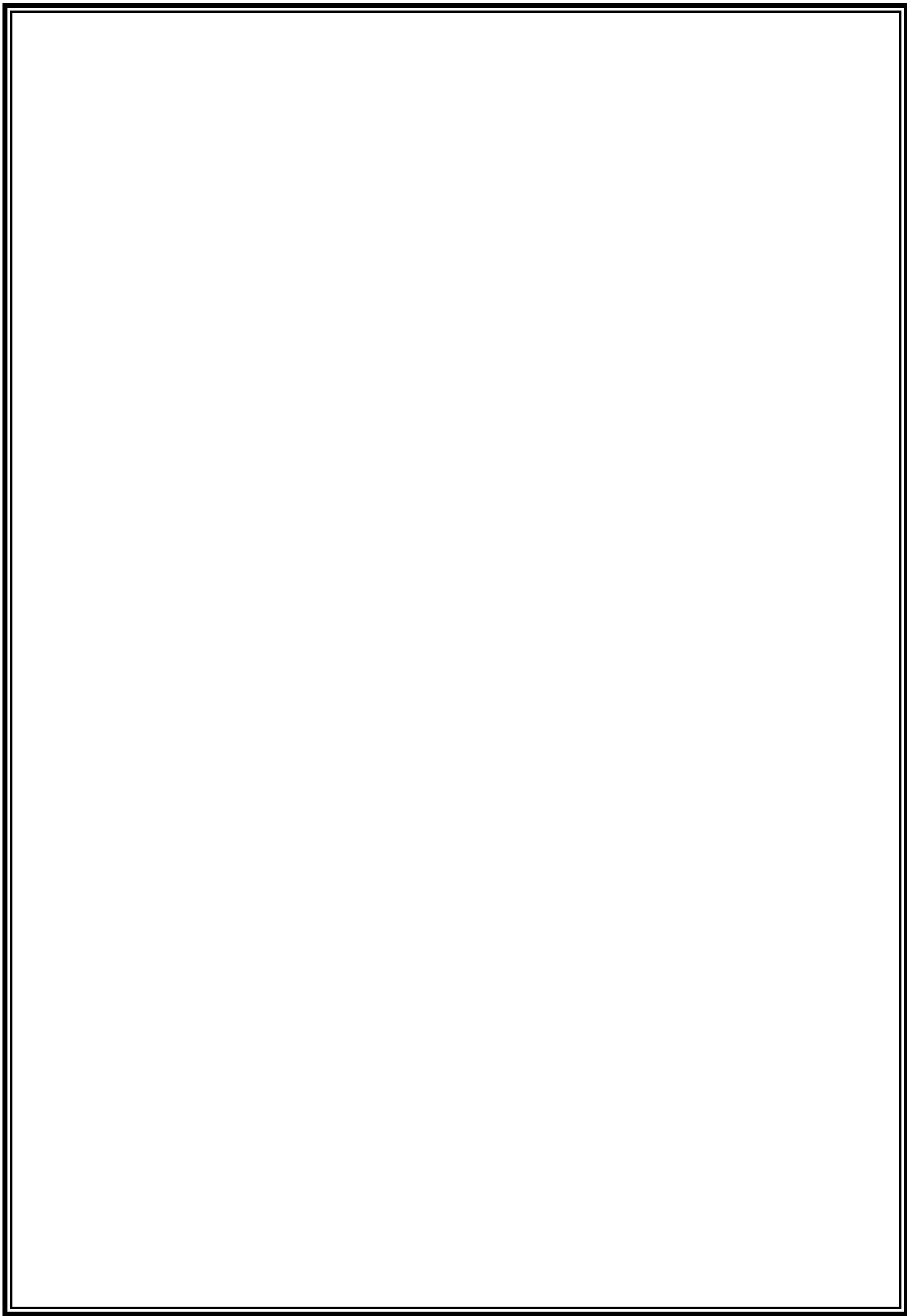
مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- محمد سيد اعمر

من إعداد الطالبة:
- قسيمة زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة:			
الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ (ة)
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	سكيريفة محمد الطيب
مشرفاً ومقرراً	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	محمد سيد اعمر
مناقشاً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	أولاد النوي مراد

الموسم الجامعي: 2025/2024





جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



العنوان:

الوساطة الجزائية أمام وكيل الجمهورية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في ميدان الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- محمد سيد اعمر

من إعداد الطالبة:
- قسيمة زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة:			
الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ (ة)
رئيساً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	سكيريفة محمد الطيب
مشرفاً ومقرراً	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	محمد سيد اعمر
مناقشاً	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	أولاد النوي مراد

الموسم الجامعي: 2025/2024



"ولكل درجات مما عملوا ولنوفيهم أعمالهم

وهم لا يظلمون"

صدق الله العظيم

سورة الاحقاف الآية (19)

شكر وعرفان

نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير لكل من كان له دور في إنجاح هذا العمل،
ورافقنا خلال مسيرتنا الجامعية نتوجّه بخالص الامتنان إلى أستاذي المشرف

الأستاذ الدكتور " محمد سيد اعمر "

على ما قدّمته لنا من دعم علمي وتوجيهات ثمينة. كما نعبر عن شكرنا العميق

للأساتذة الكرام

الذين أغنونا بعلمهم، وساهموا في بناء معرفتنا خطوة بخطوة.

ولا ننسى أن نشكر لجنة المناقشة التي صوبت العمل لإخراجه في أحسن نسخة.

وإلى زملائنا وأصدقائنا، الذين كنتم خير رفقة في هذا الدرب، شكراً على الدعم

والمؤازرة.

نهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من آمن بنا وساندنا، فهو ثمرة جهد جماعي

وتعاون مشترك.

الإهداء

إلى قدوتي في الحياة سندي ونبض قلبي

الذي غمرني بحبه وعطائه الغير محدود

ومن علمني وأعطاني اسمه

معلمي الأول والدي الذي سبقنا الى رحمة الله

الى أختي رحمها الله التي شاركتني دربي

وساعدتني على تخطي كل الصعاب.

قائمة المختصرات

الكلمة	اختصارها
دون طبع	د.ط
دون نشر	د.ن
الجزء	ج
تحقيق	تح
مجلد	م
سنة	س
دار	د
طبعة	ط
الصفحة	ص
جريدة رسمية	ج.ر

مقدمة

تعد الوساطة إحدى الآليات البديلة لفض المنازعات التي تهدف إلى إيجاد حلول توافقية بين الأطراف خارج إطار الخصومة القضائية التقليدية. تقوم الوساطة على مبدأ التعاون الطوعي بين الأطراف بوساطة طرف ثالث محايد يُسهل التواصل ويُعين على تبادل المطالب والتنازلات وصولاً إلى حل يُرضي الأطراف، مع تعزيز السرية، وتقليل التوتر، والحفاظ على العلاقات عندما يكون ذلك ممكناً. من خصائصها الأساسية الطوعية، التمثيل المتوازن للمصالح، المرونة في الإجراءات، وإمكانية تحقيق تعويض مادي أو اعتذاري أو ترتيب عملي يعالج آثار النزاع بدلاً من الاقتصار على الجزاء الجزائي أو المدني الصارم.

الوساطة الجزائية تُشكل تطبيقاً خاصاً لمبدأ الوساطة داخل منظومة العدالة الجنائية؛ فهي تهدف إلى التعامل مع الجرائم البسيطة أو الحالات التي تكون فيها المصالح المدنية قابلة للتسوية عن طريق تصالح بين الجاني والمجني عليه. تختلف الوساطة الجزائية عن التقاضي التقليدي في أنها تضع الاستجابة لضرر الضحية وإصلاح الضرر الاجتماعي في مركز الحل، بدلاً من الاقتصار على العقاب. ومن أهدافها الأساسية: جبر الضرر، تفعيل العدالة التصالحية، المساهمة في إعادة تأهيل الجاني ودمجه اجتماعياً، تخفيف العبء على المحاكم، وتسريع الفصل في القضايا الصغيرة أو الثانوية بحيث تُحجز الموارد القضائية للقضايا الخطيرة التي تتطلب تدخلاً قضائياً تقليدياً.

رغم فوائدها المتعددة، فإن الوساطة الجزائية تظل خاضعة لقيود مهمة تحمي المصلحة العامة وحقوق الضحية: فلا يجوز تطبيقها في القضايا الخطيرة أو التي تمس الأخلاق العامة أو الأمن العام، كما يجب ضمان طوعية المشاركة ووعي

الأطراف بحقوقهم، وتوفير إطار يضمن عدم حدوث ضغط على الضحايا لقبول تسويات مجحفة. كذلك يلزم وجود آليات رقابة ومصادقة على ما يتم التوافق عليه، حتى لا تتحول الوساطة إلى بديل غير مناسب للملاحقات التي تمس المصلحة العامة. في التشريع الجزائري لأحكام الإجراءات الجزائية، اكتسب وكيل الجمهورية دوراً محورياً في عملية الوساطة الجزائية. يبدأ هذا الدور عادةً منذ اقتراح الوساطة كخيار علاج للنزاع قبل تحريك الدعوى العمومية أو في بداياتها، مروراً بالإشراف على سير المفاوضات والتأكد من توافر الشروط وانتهاءً بالمصادقة على الاتفاق النهائي أو اتخاذ القرار المناسب حال عدم التوصل إلى حل. وتتميز الوساطة أمام وكيل الجمهورية بعدة سمات عملية: قدرة النيابة على تقدير مدى قابلية القضية للوساطة، تنظيم الإحالة إلى وسطاء مختصين أو هياكل متخصصة، وإمكانية إدراج شروط تنفيذية في الاتفاق تُراعي حماية الضحية والمصلحة العامة. كما تبقى لسلطة وكيل الجمهورية هامش تقديري في قبول التسوية أو رفضها، وفي حفظ الدعوى أو إحالتها إلى القضاء إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

➤ أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع الوساطة الجزائية في كونها أداة حديثة لترسيخ العدالة التصالحية وتقليص مدة النزاعات، بما يضمن إعادة التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الأطراف في إنهاء النزاع ودياً. كما أن إبراز الدور المحوري لوكيل الجمهورية في هذه الآلية يوضح مدى مساهمة النيابة العامة في تكريس مقاربة أكثر مرونة وإنسانية في معالجة الجرائم البسيطة.

➤ أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيارنا للموضوع فترجع إلى الرغبة في تحليل هذا المستجد التشريعي الهام الذي لم ينل بعد ما يكفي من الدراسة الفقهية، إضافة إلى محاولة فهم مدى فعالية هذه الآلية في الواقع العملي وتأثيرها على تخفيف العبء عن المحاكم.

➤ أهداف الدراسة

وفيما يخص الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فيمكن إجمالها فيما يلي:

- توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة الجزائية.
- تحليل دور وكيل الجمهورية كفاعل رئيسي في تطبيق هذا النظام.
- تقييم مدى فعالية الوساطة الجزائية في تحقيق العدالة التصالحية وتقليص زمن التقاضي.

- رصد الجرائم التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة والآثار القانونية المترتبة على نجاحها أو فشلها.

أما بالنسبة إلى الدراسات السابقة، فقد وجدنا بعض الأبحاث التي تناولت الوساطة بصفة عامة أو تناولت الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات، غير أن هذه الدراسات لم تُعْطِ مكانة خاصة لدور وكيل الجمهورية ولم تركز على التطبيق العملي للمواد 37 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يميز دراستنا الحالية.

وبناءً على ما تناولناه سابقاً، تتمثل إشكالية بحثنا في السؤال الرئيس التالي:

- كيف نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية أمام وكيل الجمهورية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها:

- ما المقصود بالوساطة الجزائية وما هي خصائصها الأساسية؟

- ما هو الإطار القانوني المنظم لها في التشريع الجزائري؟

- ما هو الدور الذي يلعبه وكيل الجمهورية في اقتراح الوساطة والإشراف على تنفيذها؟
- ما هي الجرائم التي يشملها نظام الوساطة؟ وما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة منها؟

- ما أثر نجاح الوساطة على الدعوى العمومية والحقوق المدنية للأطراف؟

➤ الصعوبات

وقد واجهتنا بعض الصعوبات، من أبرزها قلة المراجع المتخصصة في الوساطة الجزائية في المكتبات الجامعية، وحادثة النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، مما دفعنا للاعتماد بشكل أساسي على النصوص القانونية والأحكام القضائية الحديثة، إضافة إلى الدراسات الفقهية المتاحة.

واعتمدنا في إنجاز هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالوساطة الجزائية، ومقارنتها ببعض النماذج المقارنة، مع محاولة استنتاج مدى فعاليتها في الواقع العملي.

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين:

الفصل الأول:

نتناول الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة الجزائية، بدءًا بتعريفها وتحديد خصائصها وتمييزها عن باقي الإجراءات البديلة لتسوية النزاعات، بالإضافة إلى بيان موقعها ضمن السياسة الجنائية الحديثة.

الفصل الثاني:

فخصص لدور وكيل الجمهورية في الوساطة الجزائية، من حيث إحالة النزاع، تحديد الجرائم القابلة للوساطة، متابعة تنفيذ الاتفاقيات الناتجة عنها، وآثار نجاح أو فشل الوساطة على سير الدعوى العمومية.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الوساطة الجزائية

تمهيد

تُعد الوساطة الجزائية إحدى الآليات الحديثة التي استحدثتها التشريعات الجنائية لمواجهة التحديات المرتبطة بتزايد القضايا المعروضة على المحاكم، وما يترتب عن ذلك من بطء الإجراءات وكثرة النزاعات البسيطة التي يمكن تسويتها ودياً. ويهدف هذا الفصل إلى التعريف بنظام الوساطة الجزائية باعتباره أداة لتحقيق العدالة التصالحية، من خلال استعراض نشأته وتطوره في الأنظمة القانونية المقارنة، وتحديد مفهومه لغة واصطلاحاً وفق ما ورد في الفقه والتشريعات المختلفة، ثم التمييز بينه وبين الآليات الأخرى مثل الوساطة القضائية والصلح. كما يركّز الفصل على إبراز الجرائم التي أتاح المشرّع الجزائري تسويتها عن طريق الوساطة، مع الإشارة إلى خصوصية الوساطة الموجهة للأحداث، والأساس القانوني الذي تستند إليه، والخصائص المميزة لها كآلية قائمة على الرضا والحياد والسرية.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية

المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائية

تهدف حماية المجتمع من الجانحين، الذين يمثلون أحد مظاهر الإجرام المتزايدة في السنوات الأخيرة، إلى إيجاد حلول فعّالة تحدّ من آثار هذه الظاهرة. لذلك اتجهت أغلب التشريعات الحديثة إلى ابتكار آليات بديلة تتماشى مع تطور العدالة الجنائية، ومن أبرزها نظام الوساطة الجزائية الذي يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى التوفيق بين الضحية والمشتكى منه للوصول إلى حل ودي. ويجدر التنويه بأن مبدأ الصلح معروف في الفقه الإسلامي منذ القدم، مما سهّل تبني فكرة الوساطة الجزائية في التشريعات الحديثة كوسيلة لتحقيق العدالة التصالحية.¹

ظهر نظام الوساطة الجزائية لأول مرة في الأنظمة الأنجلوساكسونية خلال سبعينيات القرن الماضي، حيث طُبق بداية في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية قبل أن يتوسع لاحقاً ليشمل غالبية الدول الأوروبية مثل فرنسا وبلجيكا. أما في العالم العربي، فقد تم إدراج الوساطة الجزائية مؤخرًا كخيار بديل لتسوية النزاعات خارج الإطار القضائي التقليدي، ومن بين الدول التي تبنتها الجزائر، انسجامًا مع مبدأ الملاءمة ومراعاة خصوصية كل قضية وظروفها. ويستند اعتماد الوساطة إلى دعم دولي وإقليمي، حيث نصت بعض الاتفاقيات مثل اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في مادتها التاسعة على اللجوء إلى التسوية الودية عبر الوساطة، مع إتاحة التحكيم كحل نهائي عند تعذر الوصول إلى اتفاق.²

¹ هبثون علي هشام، بوصبع بوجمعة، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020-2021، ص 09.

² فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص ج.2، 2009، ص.5.

المطلب الثاني: تعريف الوساطة**الفرع الأول: التعريف اللغوي**

الوساطة في اللغة العربية اسم لمفعل وسط ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط¹

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

الوساطة هي آلية بديلة لحل النزاعات تقوم على تسوية الخلافات بين الأطراف بشكل ودي وسري، من خلال تقييم مواقفهم القانونية والعمل على تقريب وجهات نظرهم بمساعدة وسيط محايد، بهدف الوصول إلى اتفاق يضع حداً للنزاع دون اللجوء إلى القضاء التقليدي.²

الوساطة هي عملية يتدخل فيها طرف محايد ليسهل الحوار بين المتنازعين، ويقرب وجهات نظرهم، ويساعدهم على التواصل بشكل بناء للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف وينهي النزاع ودياً.³

الفرع الثالث: الوساطة في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية

معظم التشريعات لم تقدم تعريفاً صريحاً للوساطة الجزائرية رغم انتشارها كآلية لحل النزاعات، غير أن بعض القوانين، مثل القانون البلجيكي لسنة 2005، تناولتها رسمياً

¹ عماد الفقهي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية ودراسة في النظام الاجرائي الفرنسي، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، pdfwww.files.usc.edu/awfiles/20، ص18.

² إبراهيم هزاع سليم الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، مجلة كلية القانون لعلوم القانونية والسياسية كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد 9، العدد 32، 2020، ص165-166.

³ أحمد أنوار ناجي: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، بدون دار وتاريخ نشر، ص7.

واعتبرتها عملية يشارك فيها أطراف النزاع طوعاً وسراً للتوصل إلى حل لمشكلاتهم الناتجة عن الجريمة بمساعدة طرف ثالث محايد.¹

في القانون الفرنسي، تعرف بأنها عملية تفاوض حر بين أطراف النزاع، تتم بمساعدة طرف ثالث محايد، وتُطبَّق خصوصاً على الجرائم البسيطة مثل خلافات الأسرة والجيرة، والاعتداءات المتبادلة، والتخريب والاختلاس..²

أما المشرّع التونسي فقد عرّف الوساطة أنها "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً، وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ."³

المطلب الثالث: تمييز الوساطة عن آليات أخرى

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية

تُعرّف الوساطة القضائية بأنها:

"الإجراء الذي يقوم من خلاله قاضي الحكم أو هيئة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف، وفي حال موافقتهم يصدر أمر بتعيين شخص معتمد قضائياً يُكلّف باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتوفيق بين الخصوم في النزاع، ويُعرف هذا الشخص باسم الوسيط القضائي، ويُعرض الصلح الناتج على العدالة لاعتماده."⁴

أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية

¹ مغني دليمة، نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 02/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، س2018، ع10، ص3.

² 15/12، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2018، ع10، ص566.

³ القانون عدد 92، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل تونس.

⁴ الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الاحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013، ص113.

- الوساطة الجزائية والمدنية هما آليتان بديلتان لحل النزاعات خارج القضاء التقليدي، وتشترطان الالتزام بإطار قانوني يضمن شرعيتهما.¹
- يشترط في الوساطة رضا الأطراف وقبولهم بالوسيط، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
- كما يجب أن يتمتع الوسيط بالأهلية والكفاءة والخبرة القانونية والاجتماعية اللازمة لحل النزاعات وتسويتها.²
- يجب أن يتمتع الوسيط بخبرة ومهارات عالية لإدارة ملفات الوساطة والتعامل مع مختلف الأطراف بكفاءة.
- كما يشترط فيه الحياد التام والاستقلال عن المتنازعين، مع خلو مصالحه من أي تأثير قد يخل بنزاهة العملية.³
- يلتزم الوسيط بالالتحي عند وجود أي سبب يمس حياده، ويقتصر دوره على تقريب وجهات النظر وضمان توازن الحوار بسرية تامة.
- وفي حال الاتفاق، يحرر محضر وساطة يثبت ما تم من إجراءات ومواقف الأطراف، سواء نجحت الوساطة أم فشلت.⁴
- اتفاق الوساطة، جزائياً كان أو مدنياً، يعد نهائياً غير قابل للطعن ويشكل سنداً تنفيذياً يحسم النزاع ويُنفذ مباشرة ما دام يتعلق بمراكز قانونية تم الاتفاق عليها نهائياً بين الأطراف.

¹ صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساط الجنائي وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراس مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقى من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، محكم جنح أربيل، العراق، 2014، ص 6.

² ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 17.

³ نفس المرجع، ص 98.

⁴ الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص 155.

وانطلاقاً مما سبق تمثل الوساطة الجزائية والمدنية تطوراً مهماً في تحقيق العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء، لأنها تمنح الأطراف فرصة لحل نزاعاتهم بشكل ودي بعيداً عن تعقيدات المحاكم وإطالة أمد الخصومة. وأرى أن اشتراط رضا الأطراف واختيارهم الحر للوسيط يعد ضماناً أساسية لنجاح العملية، إذ يخلق مناخاً من الثقة ويزيد من فرص الوصول إلى اتفاق عادل. كما أن اشتراط الكفاءة والخبرة والحياد في الوسيط يحقق التوازن بين حقوق الخصوم ويضمن نزاهة الإجراء. غير أنني أرى ضرورة تدعيم الوساطة بإطار تنظيمي أوضح وبرامج تكوين مستمرة للوسطاء، مع وضع آليات متابعة دقيقة لضمان تنفيذ الاتفاقات، حتى تتحقق الأهداف المرجوة من هذه الآلية ويُكرّس مبدأ العدالة الناجزة بشكل فعّال.

أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية

وتتمثل هذه الاختلافات في:¹

- الإلزامية: الوساطة الجزائية اختيارية، بينما الوساطة المدنية وجوبية العرض فقط.
- مجال التطبيق: الجزائية تقتصر على بعض الجناح والمخالفات، والمدنية تشمل جميع المواد باستثناء ما استثنته المادة 994.
- تعيين الوسيط: في المدنية يعينه القاضي ويؤدي اليمين، في الجزائية يتولاها وكيل الجمهورية دون أداء يمين.
- الإطار القانوني: المدنية منظمة بمرسوم تنفيذي، بينما الجزائية تفتقر لقانون خاص ينظم مهنة الوسيط.
- المدة: المدنية محددة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بينما الجزائية بلا أجل محدد.

¹ حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 27.

يظهر من المقارنة أن الوساطة الجزائية أكثر مرونة من الوساطة القضائية المدنية، إذ تترك لوكيل الجمهورية سلطة تقدير اقتراحها دون إلزام، ما يمنحها طابعاً عملياً يتماشى مع مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية. غير أن غياب إطار قانوني خاص ينظم مهنة الوسيط في المجال الجزائي يعد ثغرة يجب معالجتها لضمان احترافية العملية وتعزيز ثقة الأطراف بها. أما تحديد المدة في الوساطة المدنية فيُعد ضماناً مهماً لتفادي إطالة النزاعات، وأرى أنه من الضروري وضع أجل محدد أيضاً للوساطة الجزائية حتى لا تتحول إلى أداة لتأخير الفصل في القضايا. كما أن وجوبية عرض الوساطة في المادة المدنية تمثل حماية إضافية للأطراف، بينما في المجال الجزائي قد يكون من المفيد التفكير في جعل عرضها إلزامياً في بعض أنواع الجناح البسيطة لتوسيع نطاق العدالة التصالحية. خلاصة القول، أرى أن كلا النظامين متكاملان، لكن الوساطة الجزائية تحتاج إلى مزيد من التنظيم التشريعي والتأطير الزمني لضمان فعاليتها واستقرارها في التطبيق العملي.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح

لم يضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً صريحاً للصلح، غير أن الفقهاء أجمعوا على اعتباره أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية. ويُعرّف الصلح فقهيًا بأنه¹ تصرف إرادي يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتقديان به نزاعاً محتملاً، وذلك بتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه بشكل متقابل. كما يُعرّف بأنه تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه، وهو في الوقت ذاته تنازل من البيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب. ويُعدّ الصلح أحد صور العدالة الرضائية التي تلجأ إليها التشريعات الحديثة للتقليل من تكدس القضايا وتقادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية.

¹ أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011 ص 49-50.

أوجه الشبه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

تلتقي الوساطة الجزائية مع الصلح الجزائي في ثلاث نقاط أساسية:¹

- الطبيعة الحديثة: كلاهما وسيلتان بديلتان لتخفيف العبء عن المحاكم وتسريع الفصل في القضايا.

- مبدأ الرضائية: يشترطان رضا الجاني والمجني عليه لبدء الإجراءات.

- تحقيق التعويض والعدالة: يهدفان لتعويض المجني عليه بشكل عادل وتجنب الجاني لعقوبات الحبس القصيرة.

من هنا يظهر أن نظام الوساطة الجزائية والمدنية يمثل خطوة متقدمة نحو تحديث العدالة وتخفيف العبء عن المحاكم، إذ يقوم على مبدأ الرضائية الذي يضمن احترام إرادة الأطراف ويزيد من فرص نجاح التسوية. كما يحقق توازناً بين تعويض المجني عليه وإعادة إدماج الجاني دون اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية القصيرة، مما يجعله أكثر عدالة وإنسانية. غير أنني أرى ضرورة وضع إطار قانوني أكثر وضوحاً للوساطة الجزائية وتنظيم مهنة الوسيط وتحديد آجال موحدة للإجراءات، مع تعزيز تكوين الوسطاء لضمان الكفاءة والحياد وحماية حقوق جميع الأطراف.

أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح

كما أنّ الوساطة الجزائية تتقاطع مع الصلح الجزائي في العديد من الجوانب المشتركة، فإنها تختلف عنه في نقاط جوهرية متعدّدة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: مرحلة الإجراء :

¹ قانون الإجراءات الجزائية رقم 15-02. المرجع السابق

الصلح الجزائي يمكن إبرامه في أي مرحلة من الدعوى وحتى بعد صدور الحكم، بينما الوساطة الجزائية تقتصر على ما قبل تحريك الدعوى العمومية.¹

ثانياً: شرط التعويض:

الوساطة تشترط تعويضاً كاملاً للضرر، بخلاف الصلح الذي قد يكتفي باتفاق رضائي ولو دون تعويض كامل.²

ثالثاً: وجود طرف ثالث:

الوساطة تتم بوسيط محايد يسهل الحوار، بينما الصلح غالباً يتم مباشرة بين الأطراف.³

رابعاً: الوساطة الخاصة بالأحداث:

أجاز قانون حماية الطفل 12-15 الوساطة في جميع الجناح والمخالفات الخاصة بالأحداث قبل تحريك الدعوى العمومية، مستثنياً الجرائم الخطيرة، وذلك لتمكين الطفل من فرصة للإصلاح وإعادة الإدماج بعيداً عن العقوبات السالبة للحرية وآثارها السلبية. تُباشر الوساطة الجزائية إما بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه، بشرط موافقة الأطراف، أما في قضايا الأحداث فيمكن طلبها من الطفل، ممثله الشرعي أو محاميه، أو بمبادرة وكيل الجمهورية نفسه وفق المادة 111 من قانون حماية الطفل.⁴ ويُعدّ كل من يتعمّد الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة مرتكباً لجريمة تقليل

¹ صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقاتها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس قضاء كردستان، العراق، 2014، ص 34.

² عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الجلي الحقوقية، الكوفة، د.س.ن، ص ص 201-202.

³ أشرف عبد الحكيم، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد القاهرة، 2010، ص 60-61-65.

⁴ المادة 110، «يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجناحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، إن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية إجراء الوساطة»

شأن الأحكام والقرارات القضائية وفق ما نصّت عليه المادة 2/147 من قانون العقوبات، ما يترتب عليه مساءلة جزائية وعقوبة مناسبة.¹

أما فيما يتعلق بالأطفال، فقد نصّت المادة 114 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 على إمكانية أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت إشراف ممثله الشرعي،² بتنفيذ التزامات محددة مثل:

- الخضوع لمراقبة طبية أو علاج نفسي عند الحاجة.
 - مواصلة الدراسة أو الالتحاق بتكوين مهني مناسب.
 - الامتناع عن الاتصال بأشخاص قد يشكلون خطراً ويشجعون على العودة إلى الجريمة.
- في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، يملك وكيل الجمهورية سلطة تحريك الدعوى العمومية مجدداً وفق مبدأ الملاءمة. كما حدد المشرع الجرائم القابلة للوساطة استناداً لقانون العقوبات، مثل جريمة القذف والتعبير المشين، حيث يمكن إنهاء المتابعة بمجرد صفح الضحية، مما يجعل الصفح وساطة قانونية تنهي النزاع والإجراءات القضائية³. يشمل نظام الوساطة جرائم القذف بما فيها الموجه على أساس الانتماء العرقي أو الطائفي لحماية كرامة الأفراد، وجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد لما تسببه من

المادة 111، « يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية...» المرجع السابق

¹ القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتعلق بقانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16/02/2014

² المواد من 111 إلى 114 من قانون حماية الطفل. المرجع السابق

المادة 114، «يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت...». المرجع السابق

المادة 115، «إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، المرجع السابق

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2015، ص 134.

اضطراب اجتماعي، إضافة إلى الوشاية الكاذبة وترك الأسرة، حيث أتاح المشرع إنهاء المتابعة بصفح الضحية تعزيزاً للعدالة التصالحية ولمّ شمل الأسرة.¹

وتشمل الوساطة كذلك جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة المنصوص عليها في المادة 331، وجريمة عدم تسليم الطفل الواردة في المواد 327، 328، و329 مكرر من القانون، والتي غالباً ما تنشأ بين أطراف تربطهم علاقات عائلية، ما يجعل الحل الودي أنسب لمعالجة آثار النزاع.

كما أدرج المشرع ضمن الجرائم القابلة للوساطة جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (المادة 363)، والاستيلاء على أموال الشركة، إضافة إلى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادتين 374 و375 من قانون العقوبات، وهي جرائم غالباً ما يكون هدف الضحايا فيها تعويض الأضرار المادية أكثر من توقيع العقوبة على الجاني.²

وتمتد قائمة الجرائم لتشمل جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (المادة 406)، والجروح غير العمدية المنصوص عليها في المادة 289، وكذلك الضرب والجرح العمدي وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 264.³

أجاز المشرع الجزائري الوساطة في جرائم الضرب والجرح العمدي البسيط دون سبق الإصرار أو استعمال السلاح، وجنحة التعدي على الملكية العقارية، وإتلاف المحاصيل الزراعية، والرعي في أرض الغير، إضافة إلى جرائم التحايل على الخدمات واستهلاك

¹ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 134-135.

² قانون العقوبات الجزائري، ص 101-106-108.

³ المواد، 300-30-332-331-328-327-329-36 من قانون العقوبات.

المأكولات دون دفع مقابل، بهدف تعويض الضرر وجبر الخسائر ودياً وتخفيف العبء عن القضاء.¹

انطلاقاً مما سبق يظهر أن الوساطة الجزائية أكثر مرونة وعدالة من الصلح الجزائي، لأنها تتميز بوجود وسيط محايد يضمن توازن الحوار وحماية حقوق الطرفين، وتقرض تعويضاً كاملاً للضرر قبل غلق الملف، ما يجعلها أداة فعالة لجبر الضرر وإعادة بناء الثقة بين الأطراف. كما أن اقتصارها على ما قبل تحريك الدعوى العمومية ينسجم مع فلسفة العدالة الوقائية، خصوصاً في قضايا الأحداث حيث تهدف إلى إصلاح الطفل بدل معاقبته، وهو ما يعزز البعد الإنساني والاجتماعي للإجراء. ومع ذلك، أرى أنّ إلزامية التعويض الكامل قد تشكل عائقاً في بعض الحالات التي يصعب فيها تقدير الضرر أو قدرة الجاني على دفعه، ما يستدعي مرونة أكبر من النيابة لتفادي تعطيل العدالة التصالحية.

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وأسسها

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن غيرها من بدائل الدعوى العمومية وعن الأنظمة المشابهة لها. وأهم هذه الخصائص أنها تقوم أساساً على مبدأ الرضائية والبحث عن حل ودي للنزاع، وهو ما يجعلها تختلف عن الإجراءات القضائية التقليدية التي تفرض نتائجها جبراً على الأطراف.

أولاً - الوساطة الجزائية إجراء رضائي

الوساطة الجزائية بطبيعتها إجراء يقوم على موافقة الأطراف من بدايته وحتى نهايته، حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية الشروع في إجراءاتها إلا بعد موافقة الجاني والمجني

¹ قانون العقوبات الجزائري، ص 155.

عليه معاً. ويبقى له في النهاية سلطة تقدير قبول أو رفض الحل المقترح، بخلاف الأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبراً حتى دون رضا الأطراف.¹

غير أن المشرع الجزائري لم يلزم وكيل الجمهورية بتسبيب رفضه لطلب الوساطة من أحد الأطراف، وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية للنياية العامة. هذا الأمر قد يطرح إشكاليات، لأنه لا يضمن تفعيل هذا البديل بشكل واسع، مما قد يؤدي إلى استمرار اللجوء إلى الإجراءات التقليدية كالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية.²

ورغم ما ينشئه مبدأ الرضائية من نقاشات قانونية تتعلق بتأثيره على الطبيعة الموضوعية لقانون العقوبات الذي يقوم على مبدأ الشرعية والعقوبة، إلا أن فكرة الرضائية تطورت في نظام العدالة الجزائرية وأصبحت مقبولة نظراً لما توفره من حلول عملية لتخفيف الضغط على القضاء وتسوية النزاعات بطرق تصالحية.³

مثال توضيحي: شجار عائلي تحوّل إلى تهديدات لفظية؛ كل من الضحية والملتهم قبل الوساطة طواعية، وتم توقيع محضر يشتمل على تعهدات؛ هذا يبيّن أن قبول الطرفين شرط أساسي وأن الوساطة لا تجرى قسراً.

ثانياً - الوساطة تتم عن طريق طرف ثالث محايد

من الخصائص الجوهرية للوساطة الجزائرية أنها إجراء ثلاثي الأطراف، يشمل الجاني، المجني عليه، والوسيط. وهنا تكمن خصوصيتها مقارنة ببقية الإجراءات الجنائية مثل

¹ حدوش شريفة، الوساطة الجزائرية في ظل قانون الإجراءات الجزائرية مذكرة لنيل شهادة ماستر التخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 35.

² جزول صالح، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائرية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع. 5، جامعة تلمسان، جامعة تيارت، 2017، ص 106.

³ حدوش شريفة، مرجع سابق، ص 35.

الصلح أو الأمر الجزائي أو التفاوض على الاعتراف، والتي تكون غالباً ثنائية الأطراف (النيابة العامة والمتهم أو الجاني والمجني عليه).

في الوساطة، يكون الوسيط طرفاً محايداً لا علاقة له بالنزاع، يقتصر دوره على تنظيم سير المناقشات بين الأطراف وتهيئة الجو الملائم للتوصل إلى اتفاق، دون التدخل في تفاصيل الحل أو فرض أي تسوية على الأطراف. ولا يُعتبر الوسيط طرفاً في الدعوى الجزائية ولا من العاملين في السلك القضائي، بل هو مجرد مسهل يضمن سير العملية في إطار من الحياد والاحترام المتبادل.¹

مثال على ذلك: في قضية شيك بدون رصيد بين تاجر وشخص مقترض، كلف وكيل الجمهورية وسيطاً مفوضاً (شخص ذي سمعة محلية طيبة أدى اليمين أمام رئيس المجلس القضائي) ليقود التفاوض ويوثق الاتفاق، فالوسيط لم يكن من جهاز القضاء وإنما مسهلاً محايداً

ثالثاً - الوساطة الجزائية مقرونة بالتعويض

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، إذ يعد إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي أحد أهم أهدافها. لذلك، يجب أن يتضمن أي اتفاق ناتج عن الوساطة التزاماً صريحاً بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، سواء كان ذلك بالتعويض المالي أو العيني، بما يحقق مصلحة الضحية ويعيد التوازن الاجتماعي. وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالإضافة إلى تشريعات مقارنة، باعتباره شرطاً أساسياً لنجاح عملية الوساطة.²

تلف ممتلكات بسبب نزاع جاريات (إتلاف بسيط) — تم الاتفاق على تعويض عيني أو إصلاح خلال آجال محددة، وتحول اتفاق الوساطة إلى سند تنفيذي يوقف المتابعة مؤقتاً

¹ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، مرجع سابق، ص 69.

² جزول صالح، مرجع سابق، ص 106.

رابعاً - السرية والخصوصية

تتمتع الوساطة الجزائية بقدر عالٍ من السرية والخصوصية، حيث تعقد جلساتها بعيداً عن العلنية وفي مكتب وكيل الجمهورية غالباً، فلا يحضرها إلا أطراف النزاع، والوسيط، ومحاموهم إن وُجدوا. هذا الأسلوب يحمي سمعة الأطراف ويجنبهم الآثار السلبية التي قد تنتج عن المحاكمات العلنية، مما يشجعهم على التوصل إلى حلول ودية دون حرج اجتماعي أو ضغط نفسي.¹

مثال: جلسة وساطة عقدت بمكتب وكيل الجمهورية أو بمقر الوسيط المفوض، بحضور الأطراف ومحاميهم فقط؛ حالة من هذا النوع ذكرت في تقارير محلية تُبرز أن السرية تشجع الأطراف على التصالح دون حرج اجتماعي.

خامساً - الطابع الجوازي للوساطة

الوساطة الجزائية ليست إجراءً إلزامياً، بل هي خيار متاح لوكيل الجمهورية الذي يملك سلطة تقدير اللجوء إليها من عدمه. فقد نصت المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه "يمكن إجراء الوساطة في أي وقت منذ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية"²، كما نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة إذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها."³

¹ حدوش شريفة، مرجع سابق، الصفحة 37.

² قانون رقم 12/15 المتعمق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015، ج. ر، عدد 39، بتاريخ 19 يوليو 2015.

³ الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

ومع ذلك، يظل لوكيل الجمهورية الحق في تحريك الدعوى العمومية حتى في حال نجاح الوساطة، باعتبار أن الدعوى العمومية حق للمجتمع تمثله النيابة العامة، وهي الجهة المخولة بتقدير مدى ملاءمة مواصلة المتابعة أو الاكتفاء بالاتفاق الودي.¹

مثال: تقدم ضحية بطلب وساطة لكن وكيل الجمهورية رفض لمقتضيات تقديره؛ لم يلتزم المشرع بإلزام النيابة العامة بتسبيب الرفض، فله السلطة التقديرية في قبول أو رفض اللجوء للوساطة. النتيجة: استمرت النيابة في تحريك الدعوى أو حفظ الملف تبعاً لتقديره

المطلب الثاني: الأساس القانوني

لعل ما يدفع إلى البحث في الطبيعة القانونية للوساطة، باعتبارها أسلوباً من أساليب السياسة الجنائية المرنة، هو طابعها الاجتماعي الذي يشكل هاجساً أمام القانون الإجرائي.²

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ويعود هذا الاختلاف إلى تباين آرائهم ووجهات نظرهم. فقد ذهب فريق منهم إلى إبراز الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية، معتبرين إياها تنظيمًا اجتماعيًا مستحدثاً يدور في إطار القانون الجنائي، إذ تمكن الجاني والمجني عليه من التوصل إلى تسوية ودية أكثر إنسانية، من خلال تدخل طرف ثالث محايد ومستقل يتم اختياره من قبل الأطراف. وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجزائية تهدف أساساً إلى تحقيق الأمن الجنائي.³

¹ حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العموم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج البويرة، ع.20، 2020، ص.36.

² بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد (12)، 2016، ص 94-95.

³ أشرف عبد الحكيم، الجرائم الجنائية، " دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية"، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2010، ص 18.

وبمعنى آخر، إذا كانت السلطة القضائية تمثل المحور الأساسي لحل النزاعات الجنائية وتمارس الدولة سلطتها من خلالها، فهل تحتفظ هذه السلطة بنفس الدور في ظل إجراء الوساطة؟¹

¹ عادل علي مانع الوساطة في حل المنازعات الجنائية مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (04)، 2006، ص43.

خلاصة الفصل:

خلص الفصل إلى أن الوساطة الجزائية تمثل تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية، حيث توازن بين حماية المجتمع وحقوق الضحايا من جهة، وإتاحة الفرصة للجنة للإصلاح والاندماج من جهة أخرى. وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري، شأنه شأن كثير من التشريعات المقارنة، أدرك أهمية هذه الآلية في تخفيف العبء عن القضاء وتقليص عدد القضايا، فحدد بدقة قائمة الجرائم القابلة للوساطة، ومنح وكيل الجمهورية (وسيط الجمهورية بالمعنى الوظيفي) صلاحية اقتراحها أو مباشرتها بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف. كما تبين أن الوساطة الجزائية تعزز مبادئ العدالة الرضائية، إذ تقوم على تدخل طرف ثالث محايد يقرب وجهات النظر ويضمن سرية الإجراءات واحترام حقوق الأطراف. ويبرز من ذلك أن نجاح هذا النظام رهين بتكريس إطار قانوني واضح يضمن حياد الوسيط، ويضع آليات فعالة لمتابعة تنفيذ الاتفاقات المبرمة، بما يحقق هدف الوساطة في إعادة التوازن الاجتماعي وتكريس الأمن القانوني.

الفصل الثاني: الوساطة الجزائية عند وكيل الجمهورية

تمهيد

تعد الوساطة الجزائية إحدى الآليات الحديثة التي تبنتها التشريعات المعاصرة، بهدف إيجاد بدائل فعّالة للإجراءات القضائية التقليدية، والتخفيف من حدة النزاعات الجنائية بطريقة ودية تُرضي جميع الأطراف. فهي لا تقتصر على معالجة الأفعال الإجرامية فحسب، بل تسعى إلى إعادة التوازن الاجتماعي، وجبر الضرر الواقع على الضحية، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع بطريقة بناءة.

وفي هذا الإطار، سنتناول بالتفصيل المراحل الأساسية لإجراء الوساطة الجزائية، بداية من اقتراح الوساطة من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد الأطراف، مروراً بمرحلة الاتصال بالأطراف واستدعائهم، ثم إدارة جلسات التفاوض التي يلعب فيها الوسيط دوراً محورياً في تقريب وجهات النظر، وصولاً إلى تحرير اتفاق الوساطة وتنفيذه أو الإقرار بفسلها وما يترتب عن ذلك قانونياً.

المبحث الأول: أطراف الوساطة الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري نصوصاً تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة الجزائية بشكل دقيق، بل اكتفى بالإشارة إلى الضوابط العامة التي تُجرى بمقتضاها الوساطة، من دون أن يقدم تعريفاً صريحاً لها أو يحدّد بشكل دقيق أطرافها ومجالات تطبيقها. وكان من الأجدر أن يتضمن القانون تعريفاً واضحاً لهذه الآلية في مجال المنازعات الجزائية، خاصة وأنها تمثل نظاماً إجرائياً حديثاً في التشريع الجزائري.

غير أن الفقه والقضاء هما من تولّيا توضيح معالم الوساطة وتحديد مفهومها، وهو أمر مألوف في التشريعات التي لا تميل إلى الإكثار من التعريفات القانونية. ومع ذلك، استخدم المشرع الجزائري في نصوصه مصطلح "الضحية" و"المشتكى منه" باعتبار الأخير مرتكب الفعل الإجرامي، الأمر الذي يستوجب التوقف عند هذه الأطراف الثلاثة وتوضيح معانيها ودورها في إطار الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: وكيل الجمهورية

يقصد بالوسيط المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها¹، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه².

¹ عبد المجيد أشرف، المرجع السابق، ص. 19.

² المرجع نفسه، ص. 19.

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة العامة وهو أهم أطراف الدعوى الجزائية و الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة ، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع، وقبل صدور الأمر رقم 02/15 كان لوكيل الجمهورية خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف، وبصدور هذا الامر أُتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكى منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى وعندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية وذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم، ولتفادي شكليات المتابعة الجزائية من طرف رافع الدعوى أي الضحية.

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بتقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما تم الإفصاح عنه في المادة 37 مكرر عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

المطلب الثاني: مرتكب الأفعال المجرمة أو المشتكى منه

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف الجاني " بأنه كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاهها مخالفا للقانون¹ ويقصد به أيضا الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة من الجرائم هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، وقد عرف الفقه الوساطة الجزائية بمصطلحين قانونيين يسير كل منها إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه، أما المتهم فهو الشخص الذي

¹ عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية كالمجتمعات، مجلة كوفة، كمية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العدد 09، ص 69.

توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص في حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة، أما بالنسب للمشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة، لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة الجزائية ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار الجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه فكونها إجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة مهمة تتمثل في عدم ارغام المتشبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فالوساطة يلجأ إليها المشتبه فيه تجنباً لمساوئ العدالة التقليدية أما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه وبالنسب للطفل الجانح فله الحق أن يطلبها هو بنفسه أو ممثله الشرعي أو محاميه.

المطلب الثالث: الضحية (المجني عليه)

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه¹، بينما عرفه الفقه بأنه: " الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر²، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون

¹ ياسين بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص.117.

² عادل يوسف بن عبد النبي، المرجع السابق، ص.76.

العقوبات¹. بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يستعمل اصلا في البداية مصطلح الضحية لكن بتعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد استعماله لهذا المصطلح في العديد من المواد مكرر و 37 مكرر 1 وفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء والضحايا وأشار الى مصطلح الضحية ايضا في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ما يحسب للمشرع الجزائري انه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تقادي الاختلاف في التطبيق واستعمال مصطلح الضحية في تعديل القانون الجزائري قد يؤدي الى استغنائها ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضروب والمجني عليه كون الضحية مصطلح أشمل. و تعد الضحية أي شخص سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو من حرياته الاساسية وهي من أهم أطراف عملية الوساطة الجزائية ذلك أن هذه الاخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضررة جراء ارتكاب المشتكى منه لجريمة ما ، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات الجزائية فلا يتصور وجود الوساطة الجزائية في غياب الضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 السابق الذكر على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية، هذا و تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا، من خلال ما تقدم يمكننا استنباط فكرة أخرى تصب في سياق

¹ ياسين بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظام المعاصر (دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، ص.118.

الوساطة دائما تتمثل في اعتبار هذا الإجراء إجراء قضائي لأنه يجرى أمام أو عن طريق تدخل النيابة العامة أي وكيل الجمهورية وتحت رقابة قضائية، كما أن هذه الوساطة تلقائية أي بتدخل وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يصبح تلقائي بعد حصوله على قبول الطرفين التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل جهة تختص بالتوفيق بين الطرفين.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية

المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية

الفرع الأول: وقوع جريمة تجوز فيها الوساطة الجزائية

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية مع الاختلاف، وهو ما يفرض على وكيل الجمهورية قبل تقريرها التأكد أولا أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جريمة في القانون مكتملة الأركان والعناصر، وأنها تنتمي إلى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الوساطة قبل متابعة باقي خطوات الوساطة. وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد أجازها في كل الجناح¹ والمخالفات² التي يرتكبها الأحداث ما عدا الجنايات، وفقا للمادة 110 منه، أما في قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع في المادة 37 مكرر 2 منه نص على أنه لا يمكن تطبيق الوساطة في الجنايات، ويجوز ذلك في جميع المخالفات وبعض الجناح، وحددها وفقا للترتيب التالي: جرائم السب، المواد: 297 298 مكرر، 299، ق. ع جرائم القذف، المواد: 296، 298 ق. ع، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، المواد: 303 مكرر 303 مكرر 1 ق. ع جرائم التهديد المواد: 284 285 286 287 ق. ع، جريمة الوشاية الكاذبة، المادة 300 ق. ع جريمة ترك الأسرة، المادة 330 ق. ع جريمة

¹ الجناح هي الجرائم التي تتمثل العقوبات الأصلية في الحبس من شهر إلى خمس سنوات والغرامة التي تتجاوز 20000 دج طبقا للمادة 5 من قانون عقوبات.

² المخالفات هي الجرائم التي تتراوح العقوبات الأصلية بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

الامتناع العمدي عن دفع النفقة المادة 331 ق. ع ، جرائم عدم تسليم الطفل المواد: 327 328 ق . ع جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال التركة قبل قسمتها، المادة 363/1 ق . ع جريمة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الشركة، المادة 363/2 ق . ع، جريمة اصدار شيك بدون رصيد المادة 374 ق . ع ، جرائم التخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير المادة 406 والمادة 407 ق. ع، جرائم الضرب سواء كانت جنح أو مخالفات المادة 289 والمادة 442/2 ق . ع جرائم الضرب والجرح العمدي دون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض المواد: 264 ، 442/1 ق . ع جريمة التعدي على الملكية العقارية المادة 386 ق.ع، جرائم التعدي على المحاصيل الزراعية وجرائم تخريب المحاصيل الزراعية المادة 413 ق . ع، جرائم الرعي في ملك الغير المادة 314 مكرر ق . ع جرائم استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل المواد : 366 367 والجرح الخطأ

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في قانون الإجراءات الجزائية الجرح التي يجوز فيها أعمال الوساطة الجزائية دون أن يبين المعيار الذي اعتمده في ذلك. وقد تعود أسباب هذا الحصر في تقديرنا إلى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام، وأنها جرائم يترتب عنها ضرر، وأن هذا الأخير يمكن جبره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وأنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة.

وإذا كانت هذه هي المبررات، فلا نرى ما يبرر هذا الحصر، حيث لا يزال هناك جنح كثيرة يمكن إدراجها ضمن هذه القائمة لنفس الاعتبارات السابقة، وعليه كان يمكن على المشرع عدم حصرها تماما أسوة بما فعل في قانون حماية الطفل أو كما هو سائد في غالبية التشريعات المقارنة التي تبنت إجراء الوساطة الجزائية¹ ، أو إضافة جنح أخرى

¹ الملاحظ أن بعض التشريعات التي تبنت الوساطة الجزائية كبديل للمتابعة الجزائية لم تحدد الجرائم التي يمكن في أعمال إجراء الوساطة، ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي.

من ذات الصنف وهو ما يقتضي حتما ضرورة مراجعة المشرع الجزائري لموقفه من هذه المسألة.

الفرع الثاني: وقوع ضرر كأثر للجريمة المرتكبة

يستلزم لإجراء الوساطة الجزائية وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكى منه، حيث المغزى منها من جهة الضحية هو جبر هذا الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، وكل ما يشترط فيه وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض هي أن يكون ضررا شخصيا، محققا ومباشرا.

الفرع الثالث: اعتراف المشتكى منه بالجريمة المنسوبة إليه

الإعمال الوساطة الجزائية يلزم أن يكون الشخص المشتكى منه أولا شخصا معلوما ومعينا بالذات سواء كان بالغا أو قاصرا حيث لا يستقيم تطبيق الوساطة في قضية لا زال مقترفا مجهولا هذا من جهة، كما لا يعقل الحصول على اعتراف أو موافقة الإجراء الوساطة من شخص مجهول هذا من جهة أخرى وثانيا أن يقر المشتكى منه صراحة وبكل حرية بالجريمة المنسوبة إليه وأن يقتنع وكيل الجمهورية المختص بهذا الاعتراف وفق ما توفر لديه من معطيات حول القضية. وتجدر الإشارة هنا أنه لا يجوز أن يكون اعتراف المشتكى بالأفعال المنسوبة إليه ضمن إجراء الوساطة سببا لمساومته على قبول ما انتهت إليه الوساطة من حلول¹ وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات الذي عقد بالقاهرة سنة 1984 من خلال تأكيده على عدم جواز استخدام

¹ نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، يناير 2017، ص.129.

الاعترافات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجزائية كدليل في محاكمة جنائية في حالة فشل الوساطة منه.¹

الفرع الرابع: عدم تحريك الدعوى العمومية

تتم الوساطة قبل أن يتصرف وكيل الجمهورية في أوراق القضية وفقاً لمبدأ الملائمة، لأن المشرع جعل من الوساطة الجزائية إجراءً جوازي لوكيل الجمهورية يقرره من تلقاء نفسه أو يوافق عليه وفقاً لما يراه مناسباً قبل أي متابعة جزائية عملاً بأحكام المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة...". وهو نفس المعنى الذي ورد في المادة 110. من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.² ويفهم من النصوص السابقة أنه لا مانع من اللجوء إلى الوساطة خلال الفترة التي تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى بشأنها، وحتى في الحالة التي يأمر فيها وكيل الجمهورية الضبطية القضائية القيام بإجراءات البحث والتحري من أجل جمع الاستدلالات حول القضية أو معرفة الفاعل هذا ويجب أن تذكر أنه يجب أن تباشر الوساطة الجزائية قبل انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الخامس: الحصول على موافقة أطراف القضية بالوساطة

تجسد الوساطة الجزائية العدالة التصالحية الرضائية التي اهتمت إليها غالبية التشريعات المقارنة لمواجهة الجريمة في المجتمع، ومن ثم لا مجال لإعمالها دون موافقة أطراف القضية بما فيهم السيد وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط فيها، وعلى ذلك نصت

¹ بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع. 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص. 101.

² أزد شكور صالح، الوساطة البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012، ص. 173.

الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه" وهو المعنى الذي أشارت إليه ضمناً الفقرة الثالثة من المادة 111 التي تلزم وكيل الجمهورية استطلاع رأي¹.

الطفل وممثله القانوني والضحية أو ذوي حقوقها حول موضوع الوساطة. وتطبيقاً للترتيب الوارد في المادة 37 مكرر يجب على وكيل الجمهورية في حالة كانت المبادرة من قبله أن يحصل على موافقة الضحية أولاً ثم المشتكى. وإن كان من الناحية العملية الحصول على موافقة الضحية في الغالب لا يثير أي إشكال عكس المشتكى. منه. وبالتالي إذا رفض طرفي القضية كلاهما أو أحدهما الوساطة، في هذه الحالة تستبعد النيابة العامة وتتبع الإجراءات العادية في تحريك الدعوى العمومية. يبقى أن نذكر أن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أو كتابية إلا أن الفقه يؤكد على ضرورة أن تتم كتابة من أجل الإثبات.²

الفرع السادس: أن تحقق الوساطة الجزائية الآثار المقررة لها

شرعت القوانين المقارنة نظام الوساطة الجزائية من أجل تحقيق ثلاث أغراض أساسية تتمثل في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، جبر الضرر المترتب عليها، وأخيراً إعادة تأهيل الجاني، اجتماعياً، وهي الأغراض التي اختصرها المشرع الجزائري بالنسبة للبالغين في أحد الغرضين الأول والثاني في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "... إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها". وأغفل ذكر أهم غرض للوساطة وهو إعادة إدماج الجاني في المجتمع، ونص عليه بالنسبة للطفل

¹ وفي حالة ما تعلق الأمر بطفل يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطفل وممثله الشرعي وكذلك الضحية أو ذوي الحقوق للحصول على موافقتهم وفقاً لنص الفقرتين 2 و3 من المادة 111 من قانون حماية الطفولة.

² فتحي وردية، الوساطة الجزائية المروءة من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية"، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 26 و27 أبريل 2016.

في المادة 114 من قانون حماية الطفل. وتقدير مدى نجاعة الوساطة في تحقيق الأهداف المسطرة لها من قبل المشرع هي مسألة تخضع لتقدير السيد وكيل الجمهورية المختص.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة

الفرع الأول: إجراء اقتراح الوساطة

تتمثل هذه المرحلة في قيام وكيل الجمهورية بإحالة النزاع إلى الوساطة متى تبين له أن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن الجناح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أنها تشكل مخالفة. ويجوز لوكيل الجمهورية، في هذه الحالة، أن يقترح اللجوء إلى الوساطة إما بمبادرة منه، أو بطلب يقدمه الضحية أو المشتكي منه.¹

الفرع الثاني: إجراء الاتصال بأطراف القضية

أ- اقتراح الوساطة:

تلعب النيابة العامة دوراً محورياً في هذه المرحلة، باعتبارها صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة إجراءاتها، فهي الجهة التي تقرر إحالة القضية إلى مسار الوساطة وتختار الجرائم التي يجوز إخضاعها لهذا الإجراء، مما يجعلها بمثابة الجهة المتعهددة بتقديم خدمة الوساطة. ويبدأ تدخلها عبر مرحلتين أساسيتين: الأولى تُعنى بتحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من الوساطة، والثانية تتعلق بانتقاء الجرائم القابلة للتسوية عن طريقها، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي وضعها المشرع.²

¹ نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري أغفل حق الضحية في طلب عرض الوساطة في جرائم الأحداث.

² د. رامي متولي، عبد الوهاب إبراهيم القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، مج02، ع01، 2021، ص224.

تضطلع النيابة العامة بصلاحيات اتخاذ قرار إحالة النزاع إلى الوساطة، حيث تملك سلطة القبول أو الرفض وفقاً لتقديرها لإمكانية تحقيق أهداف الوساطة الجنائية. وقد نصت المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن للنيابة العامة أن تقرر الإحالة إلى الوساطة متى كان بالإمكان تعويض المجني عليه، وجبر الضرر الناتج عن الجريمة، والمساهمة في إعادة تأهيل الجاني.

ورغم أن التشريع الفرنسي اشترط عدم تحريك الدعوى العمومية كشرط مبدئي لإجراء الوساطة، إلا أن الملاحظ أن النظام المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية يجيز الوساطة في مختلف مراحل الدعوى، بل وحتى بعد صدور حكم بالإدانة، وإن كان الأغلب إجراؤها قبل تحريك الدعوى.

ويُستفاد من نص المادة المذكورة أن المشرع الفرنسي جعل النيابة العامة الجهة الرئيسية المخولة باقتراح الوساطة، غير أن ذلك لا يمنع الأطراف الأخرى من تقديم طلب اللجوء إليها متى رغبوا بذلك.¹

ويجب على النيابة العامة الحصول على موافقة الأطراف على قبول الوساطة، وأن تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع للوساطة، وأن ذلك بناء على طلب النيابة، وأن هذا الإجراء اختياري²، ثم يلي ذلك تحديد الوسيط الذي سيقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما، وفيما يأتي نتناول هذه الإجراءات بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

- إخطار طرفي الجريمة بمبدأ الوساطة:

يتم اختيار الوساطة الجنائية بناءً على عرض تتقدم به النيابة العامة لأطراف النزاع أو بناءً على عرض من أطراف النزاع للنيابة العامة، التي يبقى لها مسألة الفصل النهائي

¹ (J.): Procédure pénale, 10 édition, 2000-2001, Cujas, P.475.

² أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص514.

في اعتماد هذا الأسلوب من عدمه¹ فإذا وافقت النيابة على طلب الأطراف بإجراء الوساطة الجنائية، وجب على الجاني والمجني عليه أن يُوقعا على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتهما السليمتين والخاليتين من العيوب²، ويُخطر طرفي النزاع بقرار النيابة باللجوء للوساطة مباشرة أو عن طريق المراسلة البريدية³، ووفقا للتعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة 1-41 إجراءات جنائية بقانون 09 مارس 2004، فإن عرض الوساطة على الأطراف يمكن أن تجريه النيابة أيضا عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط⁴، ويستفاد من ذلك أن المشرع الفرنسي قد توسع في النطاق الشخصي للوساطة الجنائية، إذ أجاز تقرير وعرض الوساطة الجنائية إما مباشرة من قبل قاضي التحقيق، وإما من خلال ضابط الشرطة القضائية أو مفوض أو وسيط المدعي العام.

اختيار الوسيط: لم تحدد المادة 1-41 كيفية اختيار الوسطاء الجنائيين في فرنسا تاركة الاختيار للنيابة العامة، فتقوم باختيار شكل الوساطة الجنائية التي سيتم بموجبه تسوية النزاع، إما عن طريق إرسال ملف القضية لجمعيات مساعدة المجني عليهم حال وجود اتفاق بين هذه الجمعيات والنيابة أو أن تقوم بإرسال صورة ملف القضية لدور العدالة والقانون، أو أن تقوم باختيار وسيط شخص طبيعي من بين مجموع الوسطاء المسجلة أسمائهم لدى السلطة القضائية.⁵

وتقوم النيابة العامة في فرنسا باختيار الوسيط من خلال سجل مدون فيه أسماء الوسطاء الذين تم اعتماد أسمائهم من الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة. وترسل النيابة خطاب للوسيط، تحدد فيه كل ما يتعلق بإجراء الوساطة الجنائية من أمور تخص موضوع

¹ MBANZOULOU (P.): La médiation pénale, 4ème édition, l'Harmattan, 2002. p.22.

² FAGET (J.): La cadre juridique, et éthique de la médiation pénale, op.cit., pp.35-59.

³ أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 56.

⁴ أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به، مرجع سابق، ص 21.

⁵ رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 227.

النزاع وأشخاصه والمدة المحددة لإنجاز المهمة، كما تبين في الطلب موقع الوسيط في سجل المحكمة¹.

وينتهي دور النيابة في هذه المرحلة عند تحديد الوسيط، ثم يلي ذلك دور الوسيط في دراسة القضية والبدء في إجراءات الاتصالات مع طرفي النزاع.

ب- مرحلة الاتصال بطرفي النزاع:

تهدف هذه المرحلة إلى شرح قواعد الوساطة الجنائية للأطراف والحصول على موافقتهم على حل النزاع عن طريق الوساطة بالإضافة إلى إعطاء الفرصة للوسيط لتكوين فكرته عن طبيعة النزاع وكيفية التوصل للتسوية الودية، وفيما يأتي نتناول هذه النقاط على النحو الآتي:

- الاتصال بطرفي النزاع

يجب على وكيل الجمهورية عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كل على حده قبل لقاءهما معا، ويقوم وكيل الجمهورية بالاتصال بأطراف النزاع، بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع²، وإخبارهم بأن نزاعهم تم إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة، وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم، وقد يقوم وكيل الجمهورية بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته، وتتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصالات المتعددة كالتليفون والبريد³.

¹ MBANZOULOU (P.): La médiation pénale, Op.Cit, p.41.

² La médiation pénale cherche à trouver une solution amiable au différend entre les parties en cause par l'intermédiaire d'une tierce personne appelée le médiateur,

³ رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص.227. وفي الشأن أيضا يرى جانب من الفقه أنه في بعض الأحيان قد يقوم الوسيط بزيارة أطراف النزاع في منازلهم ليطالب منهم، قبول الوساطة، وذلك في حالة إذا ما رفض الحضور، نظرا لأهمية حصول الوسيط على موافقة الأطراف للاستمرار في عملية الوساطة، وإن كانت التقارير الميدانية أثبتت أن حالات الرفض من

- شرح قواعد الوساطة

يلتزم وكيل الجمهورية في اتصاله الأولي مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها، وأن يشرح لهما طبيعة عمله كوسيط، وأنه ليس قاضياً يتولى الفصل في النزاع، وأنه لا يقوم بعمل تحقيقي في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية.¹

ويستعرض الوسيط للأطراف الفوائد التي يمكن أن تتحقق من نجاح الوساطة، والمتعلقة بسرعة التوصل إلى حل للنزاع والمحافظة على سرّيته، وإصلاح العلاقة الاجتماعية بينهم، بحيث يتمكن الوسيط في النهاية من تحفيز طرفي النزاع على إمكان التوصل إلى تسوية ودية بينهم² ويترتب على قبول الأطراف للمشاركة في عملية الوساطة قيامهم بالتوقيع على إعلان بالموافقة يُحدد فيه قواعد الوساطة ومتى تبدأ عملية الوساطة.

- الموافقة الكتابية:

يلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع على السير في إجراءات الوساطة الجنائية، أما إذا لم يقبل أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإن الوسيط يقوم بإخطار النيابة بذلك للسير في الإجراءات المعتادة³. ويجوز استعانة طرفي النزاع بمحام في هذه المرحلة، وأن المحامي يمكنه أن يحضر اللقاء الأولي بين الوسيط والطرف الذي استدعاء، وذلك للاطلاع على ملف النزاع، وإعانة من استدعاه على تحديد نهاية الوساطة على النحو الذي يُحقق ضمانته لموكله.

النادر حدوثها ؛ حمدي رجب عطية دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1990، ص.346-347.

¹ عادل على المانع الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع04، 2006، ص 65.

² BONAFE-SCHMITT (J-P), La médiation, une justice douce, syros-Alternatives, Droit et Société, 1992, P.19.

³ MBANZOULOU (P.): La médiation pénale, Op.Cit, p.41.

الفرع الثالث: إجراء التفاوض بين أطراف القضية

في هذه المرحلة، وبعد استدعاء الطرفين في موعد يحدده وكيل الجمهورية، تبدأ جلسات التفاوض، حيث يلعب الوسيط (وكيل الجمهورية) دورًا محوريًا في إدارة الحوار وتوجيهه نحو تقريب وجهات النظر بين الأطراف بغية التوصل إلى حل ودي للنزاع¹. يتمتع الأطراف خلال هذه الجلسات بحرية كاملة في التعبير عن مواقفهم، بينما يضطلع الوسيط بدور توفيقى محايد يسعى إلى إيجاد أرضية مشتركة ترضي الطرفين.

مع ذلك، لا يملك الوسيط صلاحية فرض أي حل على الأطراف، بل يقتصر دوره على مساعدتهم للوصول إلى اتفاق مرضٍ للطرفين. وتعد هذه المرحلة من أصعب مراحل الوساطة، إذ يتوقف عليها نجاح أو فشل العملية برمتها.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على حق كل من الضحية والمشتكى منه في الاستعانة بمحامٍ خلال جلسات الوساطة. أما بالنسبة لمدة جلسات التفاوض، فلم يحدد المشرع الجزائري ميعادًا معينًا لانتهائها، مما يترك لوكيل الجمهورية سلطة تقديرها بحسب ظروف وملابسات القضية. فقد تنتهي التسوية في جلسة واحدة أو تتطلب عقد عدة جلسات للوصول إلى اتفاق نهائي.

الفرع الرابع: إجراء تحرير اتفاق الوساطة

في هذه المرحلة يتعين الانتقال من مرحلة الحوار إلى مرحلة الالتزام العملي، حيث يتم أولاً تثبيت ما توصل إليه الأطراف من حلول أثناء جلسات الوساطة، ثم الشروع في تجسيدها على أرض الواقع لضمان تحقيق الهدف من عملية الوساطة.

أ) - مرحلة الاتفاق:

¹ هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي سطيف، 25 ديسمبر 2015، ص.16.

في نهاية المفاوضات قد يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط (وكيل الجمهورية) التوصل إلى حل مرضي وهو متوقع فتقشل الوساطة وإما تتجح مساعي الوسيط وهو أيضا متوقع ويتم التوصل إلى تسوية لنزاع فيتم تحرير اتفاق الوساطة.

وفي حالة فشل الوساطة يعاد الأطراف إلى نقطة البداية يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق وبعده يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملاءمة إما يحركها أو لا يحركها.

أما إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا ليشمل في كتابته وهذا للرجوع إليه في حالة ما إذا أثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 3 والتي استلزمت أن يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال¹ وتاريخ ومكان وقوعها² ومضمون اتفاق الوساطة³ وأجال التنفيذ⁴ كما اشترط توقيع في هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية ولأمن ضبط الأطراف.⁵

(ب) - مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:

لا يُعدّ إبرام اتفاق الوساطة نهاية للإجراء، بل يمثل بداية مرحلة جديدة تقتضي التنفيذ الفعلي لما تم الاتفاق عليه. إذ يتحمل المشتكى منه التزاماً حقيقياً بالوفاء بتعهداته، بهدف تحقيق الغاية من الوساطة وإزالة آثار الجريمة. وقد خوّل المشرع الجزائري، بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية سلطة متابعة تنفيذ

¹ وهذا لأعمال الرقابة على هذا الاتفاق من كونه يتعلق بفعل من الأفعال الجائز اللجوء إلى الوساطة شأنها.

² وهذا لأعمال الرقابة على التقادم وقواعد الاختصاص المحلي.

³ وهذا لكونه هو محل السند التنفيذي.

⁴ كوزن المشرع لم يتولى تحديد هذه الآجال وتركها لإرادة الأطراف.

⁵ كونه يشكل سند تنفيذيا فيه دائن ومدين وبالتالي يتعين تحديدهما بينه نهائيا لإشكالات التنفيذ.

الاتفاق، ومكنه من اتخاذ ما يلزم من تدابير في حال امتناع المشتكى منه عن التنفيذ داخل الآجال المحددة، ضماناً لجدية الوساطة وفعاليتها.¹

في حالة عدم تنفيذ الطفل لما ورد في اتفاق الوساطة، نصت الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعته قضائياً. أما في التشريع الفرنسي، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه عند عدم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة أو عند رفضه، وبغياب عناصر جديدة، يتم اللجوء إلى التسوية الجزائية أو تحريك الدعوى العمومية.²

تشير الدراسات المنجزة في مجال الوساطة الجنائية في فرنسا إلى أنها تحقق نسب تنفيذ أعلى مقارنة بالأحكام والقرارات القضائية، ويُعزى ذلك إلى المشاركة المباشرة لأطراف النزاع في صياغة الاتفاق الذي يتم التوصل إليه. وقد أكدت إحصائيات وزارة العدل الفرنسية أنه بين سنتي 1998 و 2005 ارتفعت نسبة القضايا التي تم الفصل فيها عن طريق الوساطة من 65% إلى 77%.

المبحث الثالث: آثار الوساطة الجزائية وتقديرها

المطلب الأول: آثار الوساطة الجزائية

الفرع الأول: آثار الوساطة الجزائية في حال نجاحها

قيام المشتكى منه أو ممثله بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع الضحية (أو ذوي حقوقها) وهناك اختلاف بين التشريعات المقارنة حول هذا الأثر القانوني

¹ لم يحدد المشرع الجزائري بتحديد أجال لإنهاء من اتفاق التنفيذ تارك المسألة الأطراف عكس المشرع التونسي حدده بـ 06 أشهر من تاريخ توقيع المحضر مع جواز تمديدتها في حالة ضرورة إلى 03 أشهر واحدة وبعدها بقرار مسبب من وكيل الجمهورية الغاية منه دفع الجاني الى الوفاء بالتزاماته.

² L'article 410/30 dispose : Encos de non-exécution de l'intégralité des obligations dans les délais impartis ou de refus d'interrogation. Le procureur de république sous élément mouvement en œuvres prévues article 41-1 00 une composition pénale ou engage des poursuites

قرار حفظ الأوراق: قرار حفظ الأوراق¹ أو ما يعرف بالحفظ الإداري للقضية في حال نجاح الوساطة، حيث تصدر النيابة العامة قرارا بحفظ الأوراق طبقا للمادة 41/من 1 إلى الفقرة 5 المعدلة في 2004 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية.

يرى الفقه الفرنسي أن هناك ثلاثة حلول عند نجاح الوساطة.

- الحل الأول: معنوي يستند على المشاعر ويتمثل في تقديم الاعتذار للضحية ويكتفي هذا الأخير بذلك.
- الحل الثاني: مالي يقوم المشتكى منه بدفع مبلغ من المال المحدد حسب الاتفاق إلى الضحية والذي يحمل معنى التعويض ويجبر الضرر.
- الحل الثالث: مادي يتحقق بصورة مباشرة حيث يقوم المشتكى منه بإصلاح الضرر المتسبب فيه للضحية.²

وبالنسبة للمشرع الجزائري نص في المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم على حلول ثلاث لتنفيذ نظام الوساطة.

- اعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق الاعتذار من جانب المشتكى منه والصفح من طرف الضحية (أو ممثله الشرعي).
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر - يقوم المشتكى منه (أو ممثله الشرعي) بدفع مبلغ من المال المتفق عليه إلى الضحية أو إصلاح الضرر.

¹ رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوة الجنائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية وفي ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010 ، دار النهضة العربية، ط.1، 2005، ص.247.

² عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 30 ديسمبر 2006، ص.69.

كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف كالصلح الذي تجريه الجماعة أو لجنة إصلاح ذات البين أو غيره يحفظ وكيل الجمهورية اوراق الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. كما أنه لا يجوز الطعن¹ في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن يساهم نظام الوساطة في التقليل من تراكم المنازعات على العدالة والسرعة في فض النزاع، وبالتالي من صالح العدالة ان ينفذ اتفاق الوساطة ولو خلال اجل محدد، وكما ان الطعن يطيل من عمر الاجراءات، وحسنا ما فعل المشرع عندما أغلق باب الطعن.

- انقضاء الدعوى العمومية

عرفت بعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي أثارا أخرى للوساطة، تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية كنتيجة لقيام المشتكى منه بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع الضحية، فالمشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى العمومية في حال قيام المشتكى منه بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر قيام تنفيذ الاتفاق لسبب يرجع في ذلك للضحية ويترتب على ذلك قيام وكيل الجمهورية بإصدار قرار بحفظ الدعوى العمومية بالصلح² نص القانون الجزائري على انقضاء الدعوى بتنفيذ اتفاق الوساطة أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك صراحة.³

الفرع الثاني: آثار الوساطة في حال عدم تنفيذها

تمثل حالة فشل الوساطة الجنائية في عدم قبول أطراف الدعوى لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بينهم أو عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ اتفاق الوساطة أو الإخلال ببعض الالتزامات الواقعة عليه أو عدم رغبة الأطراف المتنازعة في تنفيذ جزء من الاتفاق

¹ المادتان 37 مكرر 5، والمادتين 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

² رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص. 248.

³ المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

أو كله¹.. وحدد المشرع الجزائري آجال لتنفيذ الاتفاق في محضر الذي يعد سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول. يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً.

بشأن إجراءات المتابعة² إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق. يتعرض الشخص الذي يتمتع عمداً عن التنفيذ عند انقضاء الأجل المحدد لذلك للعقوبات المقررة للجريمة التي تناولها قانون العقوبات³. كما تناولت هذه العقوبات المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فقد أكدت التوصية رقم 99/19 الصادرة عن المجلس الأوروبي على تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الوساطة وبدون تأخير

المطلب الثاني: تقدير نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: سلبات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري

تتمثل سلبات الوساطة الجزائية باختصار في النقاط التالية:⁴

حصر المشرع في قضايا البالغين الجرح التي يجوز إجراء الوساطة بشأنها واستبعد غيرها دون مبرر مقنع.

لم يلزم المشرع البالغ المشتكى منه المستفيد من الوساطة بأي التزام قانوني يضمن إعادة تأهيله على عكس الطفل، وإن كان قد جعله بالنسبة لهذا الأخير غير إلزامي، وهو أمر يتنافى مع الطبيعة الجزائية لنظام الوساطة المعترف به في التشريعات المقارنة التي

¹ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص. 249.

² المادتان 37 مكرر 06 و 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

³ المادة 02/147 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ مغني دليلية، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم 15/12 والامر رقم 15/02، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، ع. 10، جانفي 2018، ص. 13.

أقرته قبلنا، وبذلك أصبح إجراء الوساطة الجزائية عندنا قريب من الوساطة المدنية في هذه النقطة رغم اختلافهما الواضح في القانون.

لم تحقق الوساطة الجزائية عندنا أحد أهم مبررات وجودها وهو التخفيف على القضاء، مادام المشرع قد أثقل بها عاتق وكيل الجمهورية بدلا من أن يكلف بها جهة أخرى غير قضائية ويبقيها تحت رقابة القضاء، كما فعلت تشريعات كثيرة. لم يبين المشرع مصير محضر اتفاق الوساطة في حالة عدم تنفيذه طوعية من المشتكى منه المستفيد من الوساطة رغم إقراره بأن لهذا المحضر الرسمي قيمة السند التنفيذي. لم يرتب المشرع على فشل الوساطة قبل وصولها لمرحلة التنفيذ أي أثر قانوني واضح على خلاف حالة عدم تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة الذي يتيح للنيابة العامة إمكانية السير في المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: إيجابيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري

رغم سلبيات الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، لا بد أن لا ننكر أن لها العديد من الإيجابيات، أهمها أنه أحسن المشرع لما تبني نظام الوساطة وإن كان متأخرا وعلى احتشام، غير أن الحديث عن نجاحها واقعا في الجزائر لا يزال في تقديرنا سابق لأوانه كون الإجراء لا يزال حديثا في القانون الجزائري وغياب الاحصائيات القضائية عن التطبيق العملي له يحول دون تقييمه بشكل موضوعي. ولكن يكفي أن نذكر أنه يبقى أهم ما يميز الوساطة الجزائية بدون شك أنها تمثل نمطا من الإجراءات الجزائية تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية " ، تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الأطراف المتخاصمة في حالة نجاح مساعي الوساطة، وتضمن للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة.¹

¹ مغني دليلة، المرجع السابق، ص.14.

خلاصة الفصل:

أظهر هذا الفصل أن الوساطة الجزائية تمثل آلية أساسية لترسيخ العدالة التصالحية وتقليل اللجوء إلى القضاء التقليدي، بما يحقق مصلحة الضحية والجاني والمجتمع في آن واحد. وقد تبين أن وسيط الجمهورية يشكل فاعلاً محورياً في هذا الإطار، بصفته الضامن لحيداد العملية ومشرفاً على احترام حقوق جميع الأطراف، مما يعزز ثقة المواطنين في العدالة. كما أوضحنا الدور الجوهرى للنياحة العامة في انتقاء القضايا القابلة للوساطة وتقدير مدى جدواها، مع الاستئناس بالتجارب المقارنة، لا سيما النموذج الفرنسي الذي يحصر الوساطة غالباً قبل تحريك الدعوى

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن إدماج دور وسيط الجمهورية ضمن منظومة الوساطة الجزائية يمثل خطوة مهمة نحو تطوير العدالة الجنائية الجزائية باتجاه عدالة أكثر إنصافاً وفعالية، شرط ضبط العملية بنصوص واضحة وآليات متابعة دقيقة تضمن تنفيذ الاتفاقات بشكل فعلى.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حول "الوساطة الجزائية أمام وكيل الجمهورية"، تبين لنا أن هذا الإجراء يعد من أبرز الآليات الحديثة التي تنبأها المشرع الجزائري لترسيخ العدالة التصالحية وتخفيف العبء على القضاء. وقد تأكد لنا أن المشرع، أضفى على الوساطة إطاراً قانونياً واضحاً، محدداً شروطها وأطرافها ومراحلها، وأوكل لوكيل الجمهورية مهمة اقتراحها والإشراف على تنفيذها. ويظهر بجلاء أن وكيل الجمهورية يمثل حجر الزاوية في هذا الإجراء، إذ يقع على عاتقه تقييم جدوى اللجوء إلى الوساطة، وإعلام الأطراف بحقوقهم، وضمان سير العملية وفق النصوص القانونية. كما لمسنا أن الوساطة ليست مجرد تسوية للنزاعات البسيطة، بل هي أداة لإعادة بناء الثقة بين أطراف الخصومة، ولتمكين الجاني من إصلاح الضرر الناجم عن فعله وإعادة إدماجه اجتماعياً، بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار. غير أن نجاح الوساطة الجزائية أمام وكيل الجمهورية يتطلب وعياً من جميع الأطراف بأهميتها، وتكويناً متخصصاً لوكلاء الجمهورية والوسطاء، فضلاً عن وضع آليات متابعة دقيقة لضمان تنفيذ الاتفاقات الناتجة عنها. وقد كشفت دراستنا أيضاً عن بعض النقائص التطبيقية، أهمها ضرورة تحديد أوضح لمعايير اختيار القضايا القابلة للوساطة وتطوير الإطار العملي الذي يسمح لوكيل الجمهورية بممارسة دوره بكفاءة أكبر.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها:

- الوساطة الجزائية تمثل آلية بديلة عن المتابعة القضائية، يقترحها وكيل الجمهورية لتسوية النزاع ودياً قبل تحريك الدعوى العمومية.
- وكيل الجمهورية هو الفاعل الرئيسي في هذا الإجراء، حيث يشرف على جميع مراحلها من الاقتراح إلى المصادقة على الاتفاق النهائي.

- المشرع الجزائري نظم الوساطة الجزائية صراحة في المواد 37 مكرر وما بعدها، محدداً بدقة دور وكيل الجمهورية في تفعيلها.
- نجاح الوساطة أمام وكيل الجمهورية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون الحاجة إلى محاكمة تقليدية.
- الوساطة تحقق مصلحة الضحية عن طريق جبر الضرر ومصلحة المجتمع بإعادة إدماج الجاني اجتماعياً.
- تساهم الوساطة تحت إشراف وكيل الجمهورية في تسريع الفصل في النزاعات وتقليل الضغط على المحاكم وتكاليف التقاضي.
- تتيح الوساطة حلولاً مرنة مثل الاعتذار المكتوب أو التعويض العيني بما يتلاءم مع مصالح الأطراف.
- تشجع الوساطة على الحوار وتخفيف حدة الخصومة، وهو ما يسعى وكيل الجمهورية إلى تحقيقه أثناء الإشراف.
- تمثل الوساطة ترجمة عملية لتوجه السياسة الجنائية نحو العدالة التصالحية التي يديرها وكيل الجمهورية بصفته ممثلاً للنياية العامة.
- استعداد الأطراف للتعاون يعد شرطاً أساسياً لإنجاح الوساطة التي يشرف عليها وكيل الجمهورية.
- وكيل الجمهورية يضمن حياد العملية واحترام حقوق جميع الأطراف وفق القانون.
- تسهم الوساطة في خفض معدلات العود للجريمة من خلال تحفيز الجاني على تحمل المسؤولية وإصلاح الضرر.

الاقتراحات:

استناداً إلى النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات العملية التي من شأنها تعزيز فعالية الوساطة الجزائية أمام وكيل الجمهورية وضمان تحقيق أهدافها في ترسيخ العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء، وذلك على النحو الآتي:

- توسيع نطاق الجرائم القابلة للوساطة ليشمل أنواعاً جديدة من المخالفات والجناح التي يمكن حلها ودياً دون المساس بالمصلحة العامة.
- تعزيز تكوين وكلاء الجمهورية من خلال برامج تدريبية متخصصة في تقنيات الوساطة وإدارة النزاعات والعدالة التصالحية.
- وضع دليل إجرائي موحد يوضح خطوات الوساطة الجزائية بدقة، مما يسهل على وكلاء الجمهورية تطبيقها بشكل متجانس عبر مختلف الجهات القضائية.
- تطوير آليات المتابعة والتقييم لضمان تنفيذ اتفاقات الوساطة ومراقبة أثرها على معدلات العود إلى الجريمة.
- تفعيل دور الوسيط الجزائي بتمكينه من التدخل الفعال تحت إشراف وكيل الجمهورية وضمان حياد العملية ومصادقيتها.
- إطلاق حملات توعية مجتمعية لتعريف المواطنين بأهمية الوساطة ودورها في تحقيق العدالة الناجزة وتعزيز روح الصلح.
- توفير موارد بشرية ومادية كافية لدعم عمل وكلاء الجمهورية في الإشراف على الوساطة وتسهيل الإجراءات.
- إدماج الوساطة الجزائية في المناهج الجامعية وخاصة في كليات الحقوق والعلوم القانونية لتخريج كوادر ملزمة بهذا الإجراء.

- تشجيع البحث الأكاديمي حول الوساطة الجزائية وآثارها على السياسة الجنائية وتطوير مقترحات تشريعية لتحسينها.
- تعزيز التنسيق بين النيابة العامة وبقية الفاعلين مثل الشرطة القضائية، مكاتب الصلح، والهيئات الاجتماعية لضمان التكامل في معالجة النزاعات.
- توضيح حقوق الأطراف بشكل مبسط من قبل وكيل الجمهورية لتفادي أي لبس أو سوء فهم خلال العملية.
- إصدار إحصائيات سنوية رسمية عن عدد قضايا الوساطة ونسبة نجاحها لتقييم التجربة وتحديد مواطن القوة والضعف.
- تشجيع الحلول المبتكرة مثل التعويض العيني، الاعتذار العلني، أو العمل للنفع العام كبداية للعقوبات التقليدية.
- تعزيز البعد الإنساني في الإجراءات لضمان إعادة بناء الثقة بين الضحية والجاني وتشجيع الاندماج الاجتماعي.
- اقتراح تعديل تشريعي مستقبلي يوسع دور وكيل الجمهورية ويمنحه صلاحيات أوسع لمتابعة تنفيذ بنود الوساطة وضمان استمراريتها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1. النصوص القانونية

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، رقم 39، ص.18.
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16/02/2014.
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2. الكتب

- الأخضر قوادي، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013.
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- أشرف عبد الحكيم، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، القاهرة، 2010.
- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الجلي الحقوقية، الكوفة، د. س. ن.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، ط.1، 2005.

- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة.

- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به.

3. المداخلات والملتقيات

- فتحي وردية، الوساطة الجزائية: المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 26-27 أبريل 2016.

4. الرسائل والمذكرات

- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017-2018.

- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقاتها في القانون العراقي، بحث ترقية في قضاء كردستان، العراق، 2014.

- أزاد شكور صالح، الوساطة البديلة ذات الطابع التفاوضي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012.

- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1990.

5. المقالات والدراسات (مجلات)

- فنيش كمال، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج.2، 2009.

- مغني دليمة، نظام الوساطة الجزائية على ضوء القانون رقم 02/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، 2018.

- جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث، ع.5، جامعة تلمسان وجامعة تيارت، 2017.
- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، ع.20، 2020.
- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016.
- نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرافان
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ - د	مقدمة
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول الوساطة الجزائرية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: ماهية الوساطة
07	المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائرية
08	المطلب الثاني: تعريف الوساطة
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي
08	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
08	الفرع الثالث: الوساطة في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية
09	المطلب الثالث: تمييز الوساطة عن آليات أخرى
09	الفرع الأول: الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية
10	أوجه التشابه بين الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية
11	أوجه الاختلاف بين الوساطة الجزائرية والوساطة القضائية المدنية
12	الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية والصلح
13	أوجه الشبه بين الوساطة الجزائرية والصلح الجزائري
14	أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح
14	أولاً - مرحلة الإجراء
14	ثانياً - شرط التعويض

14	ثالثاً - وجود طرف ثالث (الوسيط)
14	رابعاً - الوساطة الخاصة بالأحداث
18	المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وأسسها
18	المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية
18	أولاً - الوساطة الجزائية إجراء رضائي
19	ثانياً - الوساطة تتم عن طريق طرف ثالث محايد
20	ثالثاً - الوساطة الجزائية مقرونة بالتعويض
20	رابعاً - السرية والخصوصية
21	خامساً - الطابع الجوازي للوساطة
22	المطلب الثاني: الأساس القانوني
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الوساطة الجزائية عند وكيل الجمهورية	
24	تمهيد
25	المبحث الأول: أطراف الوساطة الجزائية
25	المطلب الأول: وكيل الجمهورية
26	المطلب الثاني: مرتكب الأفعال المجرمة أو المشتكى منه
27	المطلب الثالث: الضحية (المجني عليه)
29	المبحث الثاني: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية
29	المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية
29	الفرع الأول: وقوع جريمة تجوز فيها الوساطة الجزائية
31	الفرع الثاني: وقوع ضرر كأثر للجريمة المرتكبة
31	الفرع الثالث: اعتراف المشتكى منه بالجريمة المنسوبة إليه
32	الفرع الرابع: عدم تحريك الدعوى العمومية
32	الفرع الخامس: الحصول على موافقة أطراف القضية بالوساطة
33	الفرع السادس: أن تحقق الوساطة الجزائية الآثار المقررة لها
34	المطلب الثاني: إجراءات الوساطة

34	الفرع الأول: إجراء اقتراح الوساطة
34	الفرع الثاني: إجراء الاتصال بأطراف القضية
34	أ- اقتراح الوساطة
37	ب- مرحلة الاتصال بطرفي النزاع
39	الفرع الثالث: إجراء التفاوض بين أطراف القضية
40	الفرع الرابع: إجراء تحرير اتفاق الوساطة
40	أ) - مرحلة الاتفاق
41	ب) - مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة
42	المبحث الثالث: آثار الوساطة الجزائية وتقديرها
42	المطلب الأول: آثار الوساطة الجزائية
42	الفرع الأول: آثار الوساطة الجزائية في حال نجاحها
44	الفرع الثاني: آثار الوساطة في حال عدم تنفيذها
45	المطلب الثاني: تقدير نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري
45	الفرع الأول: سلبات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري
46	الفرع الثاني: إيجابيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري
47	خلاصة الفصل
48	الخاتمة
51	النتائج والاقتراحات
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويات	

المخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوع "الوساطة الجزائية أمام وكيل الجمهورية" باعتبارها إحدى الآليات الحديثة لتحقيق العدالة التصالحية وتخفيف الضغط على الجهاز القضائي. سعت الدراسة إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للوساطة الجزائية، من خلال تعريفها وتحديد خصائصها وبيان موقعها ضمن السياسة الجنائية الحديثة، مع التركيز على دور وكيل الجمهورية بوصفه الفاعل الرئيس في اقتراح الوساطة والإشراف على تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، وكيل الجمهورية، الوسيط، القضائي، القسم الجزائي، الإجراءات، التعويض، الدعوى العمومية، اتفاق الوساطة.

Abstract:

This study addressed the topic of "Criminal Mediation before the Public Prosecutor" as one of the modern mechanisms for achieving restorative justice and alleviating pressure on the judicial system. The study aimed to clarify the conceptual and legal framework of criminal mediation by defining it, identifying its characteristics, and determining its place within modern criminal policy, with a particular focus on the role of the Public Prosecutor as the main actor in proposing mediation and overseeing its implementation

Key words: Criminal Mediation, Public Prosecutor, Mediator, Judicial, Criminal Section, Procedures, Compensation, Public Prosecution, Mediation Agreement.